

قرار وزاري
رقم ٨٥/٨٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار اليه ، والقرار
الوزاري رقم ٨٠/٥١ المعدل له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٥ بالترخيص لشركة سيجو يك فوربس للشرق الأوسط المحدودة
بمزاولة أعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة .

قرار

مادة أولى : يجدد الترخيص الممنوح لشركة سيجو يك فوربس للشرق الأوسط المحدودة بمزاولة
أعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة ، لمدة عامين اعتباراً من ١٦/٧/١٩٨٥ م .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ محرم ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٩ أكتوبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٢) .
الصادرة في ٢/١١/١٩٨٥ م .

وزارة البريد والبرق والهاتف
قرار وزاري

رقم ٨٥/٣

في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية
والمحطات والاجهزة اللاسلكية

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على قانون الابراق اللاسلكي رقم ٧٣/٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٧ بتحديد اختصاصات وزارة البريد والبرق والهاتف .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٨/١/١٩٨٥ م .
و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة :

قـرر

مادة أولى : تعدل فئات رسوم ترخيص الترددات اللاسلكية والمحطات والاجهزة اللاسلكية وفقا لما هو مبين فيما بعد وذلك دون اخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القرار .

١ - المحطة الارضية الثابتة والمتحركة :

(أ) رسم تسجيل الترددات اللاسلكية .

عدد الترددات × موقع المحطة × ٢٠ ريالاً .

و يستحق الرسم مرة واحدة .

(ب) رسم ترخيص الجهاز :

عدد الترددات × عدد الاجهزة × ١٠٠ ريال سنوياً .

(ج) رسم التعديل :

التغيير في التردد اللاسلكي أو في موقع المحطة أو أى تعديل آخر × ١٠ ريالات .

(د) رسم اعادة اصدار الترخيص في حالة الفقد أو التلف ٢٥ ريالاً .

٢ - المحطة البحرية أو الجوية :

(أ) رسم تسجيل الترددات اللاسلكية والاجهزة :

عدد الاجهزة التي تعمل على الحيز العالي أو المتوسط أو المنخفض للترددات اللاسلكية × ١٠٠ ريال سنوياً .

عدد اجهزة التردد العالي جدا VHF × ١٠٠ ريال سنوياً

عدد اجهزة التردد العالي جدا VHF × ١٠٠ ريال سنوياً

(ب) ويستحق رسم التعديل أو اعادة اصدار الترخيص بالفئات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - رسم هوية اللاسلكي :

يستحق رسم ترخيص سنوي مقداره خمسة ريالات لكل هاو ويشمل الرسم الترددات اللاسلكية والاجهزة التي يرخص في استعمالها .

و يستحق رسم التعديل أو اعادة اصدار الترخيص بالفئة ذاتها .

٤ - اجهزة اللاسلكي ذات الطاقة المنخفضة :

(أ) رسم تسجيل التردد اللاسلكي :

عدد الترددات × موقع المحطة × ٥ ريالات .

و يستحق الرسم مرة واحدة .

(ب) رسم ترخيص الاجهزة اللاسلكية :

عدد الترددات × عدد الاجهزة × ٥ ريالات سنوياً .

و يستحق رسم التعديل أو اعادة اصدار الترخيص بالفئة ذاتها .

٥ - اجهزة ومحطات المعارض والتجربة :

(أ) رسم تسجيل التردد اللاسلكي :

عدد الترددات × موقع المحطة × ٥ ريالات .

و يستحق الرسم مرة واحدة .

(ب) رسم ترخيص الاجهزة اللاسلكية :

عدد الترددات × عدد الاجهزة × ١٠٠ ريال سنويا .
و يجوز اصدار الترخيص لفترة ثلاثة أشهر أو مضاعفاتها و يحدد الرسم
المستحق بما يتناسب مع المدة .
و يستحق رسم التعديل أو اعادة اصدار الترخيص بالفتات المبينة في الفقرة
(١) من هذه المادة .

مادة ثمانية : فيما عدا التراخيص الصادرة الى هواة اللاسلكي وتراخيص محطات السفن تحدد فئات
الرسوم المستحقة على الاجهزة السابق بيانها بما يتناسب مع طاقة كل منها وساعات
تشغيله وذلك على النحو الآتي :

نطاق الترددات	الطاقة	الرسم السنوي لتشغيل ١٢ ساعة أو اقل يوميا	الرسم السنوي لتشغيل اكثر من ١٢ ساعة يوميا
الترددات العالية (HF)	١٠٠ واط (اكثر من ١٠٠ الى ٢٥٠ واط) اكثر من ٢٥٠ واط	١٠٠ ريال ١٥٠ ريال ٢٠٠ ريال	١٥٠ ريال ٢٠٠ ريال ٢٥٠ ريال
الترددات العالية جدا (VHF) و (VHF)	٢٥ واط اكثر من ٢٥ واط	١٠٠ ريال ١٥٠ ريال	١٠٠ ريال ١٥٠ ريال

مادة ثالثة : تعفى من أداء الرسوم الترددات اللاسلكية والاجهزة والمحطات المخصصة للخدمات
العامة الآتية وذلك فيما عدا رسوم تسجيل الترددات اللاسلكية :

- ١ - الارسلال الازاعي والتليفزيوني .
- ٢ - الملاحة الجوية والبحرية والارصاد الجوية .
- ٣ - الخدمة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بالهيئة العامة للمواصلات
السلكية واللاسلكية .
- ٤ - الدفاع والشرطة والاجهزة الامنية الاخرى .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على التراخيص التي تصدر أو تجدد
عن سنة ١٩٨٥ وما بعدها .

احمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٥/٢/٢١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٨) .
الصادرة في ١٩٨٥/٣/١٦ م .